

ألف ألف - البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٨، ألتهمر وآخرون ضد النمسا*

(الآراء التي اعتمدت في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الدورة الثامنة والسبعون)

المقدم من: السيد روبرت ألتهمر وآخرون (يمثلهم محام، السيد الكسندر هـ أ موروا)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النمسا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٨، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن روبرت التهامر وآخرون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء التي أدلي بها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ هم روبرت التهامر و ١١ مواطناً آخر من المواطنين النمساويين المقيمين في النمسا. وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاك النمسا للمادة ٢٦ من العهد. ويمثل أصحاب البلاغ محام^(١). ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للنمسا في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولاتشاندر ناتوارال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستيرو هويوس، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه أهاهانزو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شابينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد رومن فيروشيفسكي.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ أصحاب البلاغ هم موظفون متقاعدون من هيئة التأمين الاجتماعي في سالسبورغ (*Salzburger Gebietskrankenkasse*). ويقول المحامي إنهم يتفاوضون استحقاقاتهم التعاقدية بموجب الخطط المقررة لهذا الغرض في لوائح الخدمة ألف الخاصة بموظفي هيئة التأمين الاجتماعي (*Dienstordnung a für die Angestellten bei den Sozialversicherungsträgern*).

٢-٢ وتنص اللوائح، من بين مختلف الاستحقاقات الشهرية، على منح استحقاقات شهرية للأسرة بمبلغ ٢٢٠ شلناً متساوياً واستحقاقات للأطفال بمبلغ قدره ٢٦٠ شلناً متساوياً لكل طفل بالنسبة للذين لديهم أطفال حتى سن ٢٧ عاماً. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بدأ سريان تعديل اللوائح ألغى الاستحقاقات الشهرية للأسرة وزاد استحقاقات الأطفال لتصل إلى ٣٨٠ شلناً متساوياً لكل طفل.

٣-٢ وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، رفع أصحاب البلاغ دعوى قضائية في محكمة مقاطعة سالسبورغ يلتزمون فيها الحصول على حكم تفسيري يلزم أن هيئة التأمين الاجتماعي الإقليمية في سالسبورغ بالاستمرار في دفع استحقاقات الأسرة إليهم كجزء من دخلهم بوصفهم موظفين متقاعدين. ورفضت محكمة المقاطعة شكوى أصحاب البلاغ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأكدت أن الاستحقاقات التعاقدية ليست حقوقاً محمية ضد ما يطرأ من تعديلات على الإطار القانوني لاحقاً (*wohlerworbene Rechte*) شريطة أن تستند هذه التعديلات إلى أسس موضوعية وتمثل لمبدأ التناسب. وخلصت إلى أن إلغاء استحقاقات الأسرة لم يتعلق بجوانب أساسية من الاستحقاقات التعاقدية بل إنه بدل تكميلي، كان معتدلاً من حيث المقدار (٤، ٠، ٨-٠، ٤) في المائة من الاستحقاقات التعاقدية)، ومبرراً بالحقيقة القائلة إن القرار المتخذ بشأن الاستفادة، من استخدام الدخل المالي المحدود في الأوقات التي تُفرض فيها قيود مالية بغية زيادة استحقاقات الأطفال استند إلى دوافع مشروعة للسياسة العامة الاجتماعية. ورفضت محكمة الاستئناف (*Oberlandesgericht Linz*) في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الاستئناف الذي قدمه أصحاب البلاغ في حكم يؤيد هذا التبرير. ورفضت المحكمة العليا (*Oberster Gerichtshof*) طلباً آخر بشأن إعادة النظر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وبالتالي يقال إن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٤-٢ ويوضح المحامي أن هيئات التأمين الاجتماعي الإقليمية هي مؤسسات منشأة بموجب القانون العام وأن اللائحة هي بمثابة مرسوم تشريعي (*Verordnung*) ينظم تقريباً جميع المسائل التي تناولها الهيئة فيما يتعلق بالاستخدام، ومن ضمنها مبلغ الاستحقاقات التعاقدية وكيفية احتسابها، بما فيها الزيادات أو التعديلات الدورية. ويدفع المحامي بوجود أوجه شبه عديدة بين خطط المعاشات التعاقدية المهنية (*Betriebsrenten*) التي يوفرها أرباب العمل في القطاع الخاص والخطط الموضوعية بموجب اللوائح. إلا أن من الممكن تغيير اللوائح بالإرادة المنفردة بمرسوم تشريعي صادر عن الدولة الطرف.

الشكوى

١-٣ يزعم أصحاب البلاغ أن تعديل اللوائح يشكل انتهاكاً للفقرة ٢٦ من العهد. ويدعون أنه بالرغم من أن هذا التعديل موضوعي في ظاهره، إلا أنه تمييزي من الناحية الفعلية، بالنظر لأن معظم المتقاعدين هم من أرباب الأسر المعيلين لأزواجهم ولم يعد لديهم أطفال دون سن ٢٧ عاماً. ولذلك فإن تأثير التعديل أكبر بالنسبة للمتقاعدين منه بالنسبة

للموظفين الناشطين لأنه يلغي من الناحية الفعلية العلاوات الممنوحة لمن يعولهم المتقاعدون جملة. ويزعم أن هذا التأثير العكسي كان متوقعاً ومتعمداً.

٢-٣ ويشير أصحاب البلاغ إلى أن التعديل هو الخطوة الثالثة في مجموعة من التعديلات الرامية إلى تخفيض دخل الموظفين المتقاعدين (من أجل الاطلاع على التعديلات السابقة، انظر القضيتان رقم ١٩٩٥/٦٠٨^(٢) و ١٩٩٨/٨٠٣^(٣)). ويقال إن الأثر التراكمي للتخفيضات يضع هذه القضية في متزلة تدنو من متزلة التعسف البين، وهو انتهاك لمبدأ المساواة أمام القانون. ويقال كذلك إن عدم قيام المحاكم بمراجعة الأثر التراكمي للتعديلات بقصر نظرها على التعديلات المنفصلة في كل قضية من القضايا، أدى إلى عدم ضمان تمتع أصحاب البلاغ بحماية متساوية وفعالة ضد التمييز بالمعنى المقصود للمادة ٢٦ من العهد.

٣-٣ ويقول المحامي إن الوقائع ذاتها هي أيضاً موضوع طلب قدمه أصحاب البلاغ إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ادعوا فيه انتهاك الحق في الملكية (المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية). ويدعي أن ذلك لا يحول دون مقبولية البلاغ لأن الحق في الملكية غير وارد في العهد وأن الاتفاقية الأوروبية لا تتضمن أي حكم يقابل المادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن جواز النظر في البلاغ

١-٤ تعترض الدولة الطرف، بالرسالة المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، على مقبولية البلاغ. وتلاحظ أن هذا البلاغ أُحيل إليها بالفعل كجزء من البلاغ ١٩٩٨/٨٠٣. وتزعم بالتالي أن البلاغ غير مقبول لانتهاك مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

٢-٤ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن الطلبات التي قدمها أصحاب البلاغ إلى اللجنة الأوروبية على أساس نفس الوقائع المعروضة على اللجنة قد أُحيلت إلى المحكمة الأوروبية عملاً بالفقرة (٢) من المادة ٥ من البروتوكول رقم ١١ وأن المحكمة أعلنت عن عدم مقبولية الطلبات بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لأن الطلبات لم تكشف النقاب عن أي مظهر لانتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها.

٣-٤ وتشير الدولة الطرف إلى تحفظها فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٤)، الذي لا يعترف باختصاص اللجنة في النظر في أي بلاغ مقدم من أحد الأفراد عندما تكون المسألة ذاتها محل دراسة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتوضح الدولة الطرف أن القصد من وراء التحفظ كان يتمثل بالتحديد في الحيلولة دون نظر هيئات ستراسبورغ واللجنة في نفس الوقائع تبعاً. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية تنص على حظر التمييز الذي يشكل جزءاً مكماً لكل الحقوق والحريات الأخرى بموجب الاتفاقية. وبالرغم من أن أصحاب البلاغ لم يثيروا مسألة انتهاك المادة ١٤ بالاقتران مع المادة ١ من البروتوكول الأول، تؤكد الدولة الطرف أن المحكمة تبحث الأحكام الأخرى للاتفاقية من تلقاء نفسها. وفي هذا الخصوص، تشير الدولة الطرف إلى نظر المحكمة الأوروبية في طلبات أصحاب البلاغ التي لم تكشف النقاب عن وجود أي مظهر لانتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية. وبالتالي تخلص إلى أن أصحاب البلاغ يعرضون من الناحية الجوهرية نفس المسألة.

٤-٤ وعلاوة على ذلك، تزعم الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية قد نظرت في المسألة بالمعنى المقصود للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة ٥، بالنظر لأن القرار الصادر عنها بشأن عدم المقبولية لم يستند إلى الأسباب الشكلية بل إلى الأسباب المتعلقة بالأسس الموضوعية. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى الأحكام القضائية السابقة للجنة^(٥).

٤-٥ وتشير الدولة الطرف، فيما يتعلق بذكر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في تحفظها، إلى أنهما في الوقت الذي أبدت فيه التحفظ في عام ١٩٨٧، كانت اللجنة الأوروبية هي الأداة الوحيدة من أدوات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي كان بإمكان المشتكين من الأفراد أن يلجأوا إليها. وعقب إعادة تنظيم هيئات ستراسبورغ بموجب البروتوكول رقم ١١، تولت المحكمة الأوروبية عندئذ المهام التي كانت تقوم بها اللجنة سابقاً، ولا بد من اعتبارها على هذا النحو خلفاً للجنة فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من الأفراد. وتخلص الدولة الطرف إلى أن تحفظها بالتالي صحيح بالمثل فيما يتعلق بالطلبات الخاضعة لدراسة المحكمة الأوروبية حالياً.

تعليقات أصحاب البلاغ على رسالة الدولة الطرف

٥-١ يردّ أصحاب البلاغ، بالرسالة المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، على ملاحظات الدولة الطرف ويدفعون بأن البلاغ الحالي ليس مطابقاً للبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٣، حتى ولو كان قد نظر في البداية بالاشتراك مع هذا البلاغ. ويدفع المحامي بأن أصحاب البلاغ ليسوا هم بعينهم وأن البلاغين يتعلقان بانتهاكين مزعومين منفصلين لحقوق أصحاب البلاغ. بموجب العهد.

٥-٢ وفيما يتعلق باعتراض الدولة الطرف بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وتحفظها في هذا الصدد، يزعم المحامي أنه ينبغي للمرء، عند تطبيق تحفظ ما أو تفسيره، أن يتأكد أولاً مما إذا كانت المصطلحات المستخدمة بحد ذاتها واضحة وغير مبهمة بشكل كاف، وقد لا يلجأ المرء، إلى دراسة سياق التحفظ وهدفه وغرضه سوى في الحالات التي تكون فيها المصطلحات خلاف ذلك. ويعدّ التحفظ الذي تخنّج به الدولة الطرف غير مبهم من حيث إنه يستبعد البلاغات التي تفحصها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبناء على ذلك، يزعم المحامي أن التحفظ قد فقد مجال انطباقه عقب بدء نفاذ البروتوكول رقم ١١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأنه ليست هناك بالتالي أية عقبة تعترض طريق مقبولية هذا البلاغ. بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفيما يخص حجج الدولة الطرف بشأن تفسير التحفظ، يزعم المحامي أنه حتى في الوقت الذي أبدت فيه الدولة الطرف تحفظها، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو لجنة الوزراء هي التي أصدرت القرارات النهائية والملزمة، وأن الفرد كان طرفاً بحد ذاته في الإجراءات المعروضة على المحكمة، وأن اللجنة كانت أساساً هيئة لتقصي الحقائق وفرزها.

٥-٤ ويزعم المحامي، رداً على بيان الدولة الطرف بشأن نطاق تحفظها، أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تحظر اللجوء إلى وسائل تفسير تكملية عندما يتسم المعنى العادي للتحفظ وسياقه وهدفه وقصده بالوضوح ويدّعي أن ما أرادت الدولة الطرف قوله لا يمكن أن يحل محل ما قالته فعلاً.

٥-٥ ويزعم أيضاً أنه يجب تفسير المعاهدات التي توفر الحماية لحقوق الإنسان، وبالأحرى التحفظات، في صالح الفرد وأنه يجب رفض أية محاولة لتوسيع نطاق تحفظ ما رفضاً قاطعاً.

٦-٥ أما فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت المحكمة الأوروبية قد نظرت أم لا في نفس القضية، يشير المحامي إلى الأحكام القضائية للجنة في هذا الخصوص ويخلص إلى أن القضية ذاتها هي عبارة عن طلب يتعلق بنفس الأفراد والوقائع والمزاعم بشأن انتهاكات الحقوق والحريات الأساسية. ويشير إلى أن هذه القضية تتعلق بنفس وقائع وأشخاص الطلب المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بيد أنها تثير ادعاءات مختلفة تماماً، بالنظر لأن البلاغ المقدم إلى اللجنة يتعلق بالحقوق المحمية بموجب العهد حصراً (الحق في المساواة) بينما يتعلق الطلب المقدم بموجب الاتفاقية الأوروبية بالحق في الملكية والمحامي حصراً بموجب الاتفاقية وليس بموجب العهد. وفي هذا الصدد، يزعم المحامي أن المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تنص على حق مستقل في المساواة المادية، بل إنه حق تبعية لا يوفر نفس الحماية التي توفرها المادة ٢٦ من العهد. ويفند المحامي حجة الدولة الطرف القائلة إن المحكمة الأوروبية بحثت الأحكام الأخرى من تلقاء نفسها حين جدد أصحاب البلاغ أحكام الاتفاقية. وفي هذا الخصوص، يستشهد برسالة وردت عن أمانة المحكمة بشأن اعتراضاتها على مقبولية الطلبات على أساس المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول وحدها من دون الإشارة إلى المادة ١٤ من الاتفاقية. ويزعم كذلك أنه على ما يبدو من الرسالة أن المحكمة رفضت مقبولية الطلب نتيجة لموضوع البحث لأن الاستحقاقات بموجب خطط المعاش التقاعدي لا تعتبر بمثابة حقوق للملكية، وبالتالي فإنها لم تحل أثر التعديلات.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٦-١ تؤكد الدولة الطرف مجدداً، بالرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، حججها بشأن مقبولية البلاغ. ففي ما يخص تحفظها بشأن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ الدولة الطرف أنها أبدت هذا التحفظ عملاً بتوصية لجنة الوزراء في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٠، من أجل الحيلولة دون إمكانية تقديم طلبات متتابعة إلى الهيئات المختلفة. ولدى النظر إلى المسألة من هذه الزاوية، لا يمكن استنتاج أن الدولة الطرف أرادت بصياغتها لهذا التحفظ أن تحيد عن التوصية الصادرة عن لجنة الوزراء. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى الإجراءات المحلية المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري: حيث تشير إلى أن المحكمة الأوروبية هي الخلف القانوني للجنة الأوروبية وترى أن حجة المحامي بشأن دور اللجنة لا أثر لها على علاقة بالخلف القانوني، ولا سيما أن الدولة الطرف أبدت تحفظها فيما يتعلق بمهمة اللجنة في البت بشأن مقبولية طلب ما وإجراء تقييم أولي لأسسه الموضوعية. كما ترفض الدولة الطرف حجة المحامي القائلة إن تفسيرها يوسع نطاق التحفظ، بالنظر لأن مدلوله اليوم لا يختلف عما كان عليه عندما أبدته. وعلاوة على ذلك، تزعم الدولة الطرف أنه لم يكن من الممكن في عام ١٩٨٧ التنبؤ بتعديل آلية الحماية المتعلقة بالاتفاقية.

٦-٢ وفيما يخص حجة أصحاب البلاغ أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تدرس طلباتهم في إطار المعنى المقصود للتحفظ، تزعم الدولة الطرف أن رفض اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لأي شكوى عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية يفترض مسبقاً أنها قد نظرت في الأسس الموضوعية للشكوى، بحيث تتضمن إجراءات المقبولية، ولو بشكل موجز، تقييماً جوهرياً للادعاء المتعلق بانتهاك الاتفاقية. وتؤكد مجدداً بالتالي أنه ينبغي الإعلان عن عدم مقبولية البلاغ في ضوء تحفظها بشأن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة ٥.

٦-٣ أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تلاحظ الدولة الطرف أن صياغة هذا البلاغ هي نفس صياغة البلاغ الذي أحيل إلى الدولة الطرف بوصفه جزءاً من البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٣ تماماً، وتشير إلى رسائلها فيما يتعلق بالبلاغ السابق. وزعمت الدولة الطرف، في هذه الرسائل، أن أثر التعديلات لا يمكن أن يقال عنه إنه يتسم بطابع تمييزي.

وتوضح أن لوائح الخدمات ليست مرسوماً، وإنما هي اتفاق جماعي يُبرم بين رابطة مؤسسات التأمين الاجتماعي ونقابة العمال ويُعتبر أصحاب البلاغ طرفاً فيه.

٤-٦ وتزعم الدولة الطرف كذلك أن إلغاء استحقاقات الأسرة لا يمثل تمييزاً لأن هذا التدبير يؤثر في العاملين والمتقاعدين على حد سواء. وقد تم احتساب هذا الإلغاء كما يمثل تخفيضاً بنسبة تتراوح بين ٠,٤ و ٠,٨ في المائة من إجمالي مبلغ المعاش التقاعدي، والذي لا يمكن اعتباره غير معقول وفقاً لما تقوله الدولة الطرف.

تعليقات أصحاب البلاغ على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

١-٧ يؤكد أصحاب البلاغ مجدداً، بالرسالة المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، أن هذا البلاغ هو بلاغ منفصل عن البلاغ الأصلي رقم ١٩٩٨/٨٠٣. ويضيفون أن القرار لا يعود إليهم للبت فيما إذا كان يتعين إضافة البلاغ إلى ملف القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٣ أو التعامل معه كقضية جديدة.

٢-٧ ويطعن أصحاب البلاغ في تفسيرات الدولة الطرف للسبب الذي يقف وراء تحفظها ويلاحظون أن توصية لجنة الوزراء كانت أوسع من التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف فعلاً. ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى أن هناك ١٧ دولة فقط من مجموع ٣٥ دولة طرفاً في كل من البروتوكول الاختياري والاتفاقية الأوروبية، أبدت تحفظاً بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ويزعمون أن الإشارة إلى قصد الدولة الطرف لا يمكن أن يجعلها من نص التحفظ الذي أبدته. كما يحتج أصحاب البلاغ على بيان الدولة الطرف أن تفسير التحفظ بشكل أوسع لا يؤدي إلى توسيع نطاقه، ويزعمون أن التحفظ ما كان لينطبق أبداً لولا هذا التفسير.

٣-٧ ويحتج المحامي أيضاً على تحليل الدولة الطرف لوظائف اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية، ويدفع علاوة على ذلك بأن القرارات الصادرة بشأن دمج اللجنة والمحكمة كانت قائمة فعلاً على قدم وساق منذ عام ١٩٨٢، أي قبل الموعد الذي أبدت فيه الدولة الطرف تحفظها، وأن التعديلات المدخلة على النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان كانت بالتالي متوقعة في ذلك الوقت.

٤-٧ ويؤكد أصحاب البلاغ مجدداً أن إلغاء استحقاقات الأسرة هو أمر تمييزي في حقيقته، لأنه يؤثر إلى حد كبير في الموظفين المتقاعدين أكثر من الموظفين الناشطين الذين يُتوقع لهم أن يستفيدوا بشكل أكثر من الموظفين المتقاعدين من الزيادة في استحقاقات الأطفال. ويلاحظون أن الدولة الطرف لم تتطرق إلى هذه الحجج في رسائلها.

٥-٧ ويقدم المحامي، برسالة أخرى مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بيانات أخيرة عن التأثيرات المالية للتعديلات التي أدخلت على اللوائح. ويقال إن الخسارة التي تكبدها الموظفون المتقاعدون في الدخل والناجمة عن الأثر التراكمي لتعديل عام ١٩٩٢ (موضوع البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٠٨) وتعديل عام ١٩٩٤ (موضوع البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٣) وتعديل عام ١٩٩٦، وهو موضوع هذا البلاغ، خلال فترة الأعوام ١٩٩٤-٢٠٠١ تتراوح بين ٣٤ ٩١٦ و ١٤١ ٧٥٧ شلناً نمساوياً^(٦).

المسائل والإجراءات التي عُرضت على اللجنة

٨-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر عملاً بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وأحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة إن البلاغ غير مقبول لأنه أُحيل سابقاً كجزء من البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٣. وتلاحظ اللجنة أن قرارها المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي أعلنت فيه عدم قبول البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٣ ليس له صلة بأي حال من الأحوال بمحتويات هذا البلاغ. وبناء على ذلك، لم تنظر اللجنة بعد في الادعاء الوارد في هذا البلاغ ولا يمكن تأييد اعتراض الدولة الطرف في هذا الصدد.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تحتج بالتحفظ الذي أبدته بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، الذي يمنع اللجنة من النظر في الادعاءات التي "درستها" اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقاً. وفيما يتعلق بحجة صاحب البلاغ القائلة إن الطلب الذي قدمه إلى اللجنة الأوروبية لم تنظر فيه هذه الهيئة أبداً، من الناحية الفعلية، وإنما أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن أنه غير مقبول، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية قد تولّت من الناحية القانونية، كنتيجة للتعديل الذي أُدخل على المعاهدة بفضّل البروتوكول رقم ١١، مهام اللجنة الأوروبية السابقة المتمثلة في تلقي الطلبات المقدمة بموجب الاتفاقية الأوروبية، والبت في مقبوليتها، وإجراء تقييم أولي لأسسها الموضوعية. وتلاحظ اللجنة، لأغراض التأكد من وجود إجراءات متوازية أو متتابعة ماثلة، حسب الأحوال، معروضة على اللجنة وهيئات ستراسبورغ، أن المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان قد خلفت اللجنة الأوروبية السابقة عن طريق تولي مهامها.

٨-٤ واللجنة بحاجة، بعد أن خلصت إلى أن تحفظ الدولة الطرف ينطبق، للنظر فيما إذا كان موضوع هذا البلاغ هو نفسه موضوع البلاغ الذي قُدم بموجب النظام الأوروبي. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الموضوع ذاته يتعلق بنفس أصحاب البلاغ والوقائع والحقوق الجوهرية. وقد قررت فعلاً في مناسبات سابقة أن الحق المستقل في المساواة وعدم التمييز الراسخ في المادة ٢٦ من العهد يوفر حماية أكثر مما يوفره الحق التبعي في عدم التمييز الوارد في المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية. وأحاطت اللجنة علماً بالقرار الذي اتخذته المحكمة الأوروبية بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الذي رفضت فيه طلب أصحاب البلاغ بوصفه غير مقبول فضلاً عن الرسالة التي وردت من الأمانة العامة للمحكمة الأوروبية التي توضح الأسس المحتملة لعدم المقبولية. وتلاحظ أن طلب أصحاب البلاغ قد رُفض لأنه لم يكشف النقاب عن وجود أي مظهر لانتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو البروتوكولات الملحق بها بالنظر لأنه لم يشر مسائل في إطار الحق في الملكية المحمي بموجب المادة ١ من البروتوكول رقم ١. ونتيجة لذلك، ولعدم وجود إدعاء مستقل بموجب الاتفاقية أو البروتوكولات الملحق بها، لم تستطع المحكمة النظر فيما إذا كانت الحقوق التبعية التي يتمتع بها أصحاب البلاغ بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية قد انتهكت. وفي ظل ظروف هذه القضية، تخلص اللجنة بالتالي إلى أن قضية ما إذا كانت حقوق أصحاب البلاغ في المساواة أمام القانون وعدم التمييز قد انتهكت أم لا بموجب المادة ٢٦ من العهد ليست هي نفس القضية التي عرضت على المحكمة الأوروبية.

٨-٥ وتأكّدت اللجنة أن أصحاب البلاغ قد استنفدوا سبل الانتصاف المحلية لأغراض الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة أن البلاغ مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، مثلما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا التمييز لأن إلغاء الاستحقاقات الأسرية يؤثر فيهم إلى حد كبير أكثر مما يؤثر في الموظفين الناشطين، بالنظر لكونهم من المتقاعدين. وتشير اللجنة إلى أنه يمكن أن يكون هناك أيضاً انتهاك للمادة ٢٦ ناجم عن الأثر التمييزي لقانون أو تدبير ما يبدو محايداً ظاهرياً أو لا يقصد به التمييز^(٧). إلا أن مثل هذا التمييز غير المباشر لا يمكن أن يقوم إلا على الأسس التي عدتها المادة ٢٦ من العهد إن كانت النتائج الضارة لأحد القوانين أو القرارات تؤثر حصراً أو على نحو غير متناسب في الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو حالة معينة أخرى. وعلاوة على ذلك، لا تعتبر القوانين أو القرارات التي لها مثل هذا الأثر بمثابة تمييز في الحالات التي تستند فيها إلى أسس موضوعية ومعقولة. وفي ظروف هذه القضية، فإن إلغاء المبالغ الشهرية الممنوحة للأسر بالاقتران مع زيادة استحقاقات الأطفال لا تلحق الضرر بالمتقاعدين فحسب بل أيضاً بالموظفين الناشطين ممن (ليس لديهم بعد أو لم يعد لديهم) أطفال من الفئة العمرية المعنية، كما أن أصحاب البلاغ لم يبينوا أن هذا التدبير قد أثر فيهم تأثيراً غير متناسب. وحتى لو فرضنا جديلاً، أن هذا الأثر يمكن إظهاره، ترى اللجنة أن التدبير كان مستنداً، مثلما أكدت ذلك المحاكم النمساوية (الفقرة ٢-٣ أعلاه)، إلى أسس موضوعية ومعقولة. ولهذه الأسباب، تستنتج اللجنة أن إلغاء المبالغ الشهرية الممنوحة للأسر، في ظروف هذه القضية، حتى في حالة دراسته في ضوء التعديلات السابقة التي أدخلت على لوائح خدمة الموظفين العاملين في هيئة التأمين الاجتماعي، لا يعتبر بمثابة تمييز محظور بموجب المادة ٢٦ من العهد.

١١- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف النقاب عن وجود انتهاك لأي من الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

- (١) سُجل بلاغ قدمه في وقت سابق العديد من أصحاب هذا البلاغ أنفسهم برقم ١٩٩٨/٨٠٣ وأعلنت اللجنة أنه غير مقبول بتاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢.
- (٢) انظر CCPR/C/57/D/608/1995، قرار اللجنة المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي أعلنت فيه عدم قبول البلاغ.
- (٣) انظر CCPR/C/74/D/803/1998، قرار اللجنة المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي أعلنت فيه عدم قبول البلاغ.
- (٤) أوردت الدولة الطرف، عند التصديق على البروتوكول الاختياري في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، القضية التالية: "على أن يكون مفهوماً أنه يتعين، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول، ألا تنظر اللجنة المنصوص على تشكيلها في المادة ٢٨ من العهد في أي بلاغ يقدمه فرد ما إلا بعد التأكد من أن المسألة ذاتها لم تكن بالفعل محل دراسة من جانب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية".
- (٥) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٢ (غلازيو ضد فرنسا)، الذي أُعلن عن أنه غير مقبول في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.
- (٦) ١ يورو يساوي ١٣,٧٦٠٣ شلناً نمساوياً.
- (٧) انظر تعليق اللجنة العام رقم ١٨ بشأن عدم التمييز وآراء اللجنة المعتمدة بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ في القضية رقم ١٩٩٢/٥١٦ (سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية) (CCPR/C/54/D/516/1992، الفقرة ١١-٧).